

مرسوم بتحديد شروط منح تعويض للأشخاص الذين يقومون
بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية

**مرسوم رقم 2.02.592 صادر في 9 رجب 1423
(17 سبتمبر 2002) بتحديد شروط منح تعويض للأشخاص
الذين يقومون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط
دروس محو الأمية¹.**

الوزير الأول،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

إن الموظفين وأعاون الدولة وكذا الأشخاص غير المنتمين للإدارة الذين يكلفون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية المنظمة لفائدة المواطنين الأميين يتقاضون تعويضا وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن الإدارة	الموظفون التابعون للأسلاك الإدارية	الأصناف
57	الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو ما يعادلها.	الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 10 أو 11 أو خارج السلم.	- مكون المنشطين لدروس محو الأمية.
30	الأشخاص المتوفرون على شهادة الإجازة أو دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو شهادة تعادلها.	الموظفون المرتبون في سلم الأجر رقم 10 أو 11 أو خارج السلم.	- مؤطر لدروس محو الأمية.
20	الأشخاص المتوفرون على شهادة الإجازة أو دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو شهادة تعادلها.	الموظفون المرتبون على الأقل في سلم الأجر رقم 7.	- منشط لدروس محو الأمية.
11.50			- حارس عون.

1- الجريدة الرسمية عدد 5074 بتاريخ 13 ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003)، ص 210.

المادة الثالثة

يمكن تتميم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بمحو الأمية مؤشر عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

لا يمكن أن تتجاوز مدة حصص تكوين المنشطين وتأطير وتنشيط دروس محو الأمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ثلاثين (30) ساعة في الشهر.

المادة الخامسة

يمكن أن تنظم الدروس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مؤسسات التعليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو في مراكز التكوين التابعة لمختلف الوزارات أو في قاعات الجماعات المحلية أو الهيآت المهنية والخاصة وكافة الفضاءات المناسبة.

المادة السادسة

لا يؤدي التعويض المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلا عن الحصص الفعلية المنجزة طبقا لبرنامج محو الأمية المحدد عن كل سنة من طرف الوزارة المكلفة بمحو الأمية. ويؤدي هذا التعويض عند نهاية كل دورة لتكوين المنشطين وكل ثلاثة أشهر بالنسبة لدروس محو الأمية وبعد الإدلاء ببيانات ينجزها المعنيون بالأمر ويوقع عليها المسؤول المفوض له بذلك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء: عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة.